



## سياسة المشتريات المستدامة

يعرف الشراء المستدام على أنه رفع درجة الوعي حول الأهمية الاستراتيجية للشراء الحكومي كأداة لتحقيق أهداف الاستدامة البيئية والاجتماعية والالتزامات الدولية

المادة الاولى :

توفير المشتريات المستدامة شراء منتجات موفرة للطاقة.

المادة الثانية :

التحويل للطاقة المستدامة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

المادة الثالثة :

دعم ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الهمم والنساء من هم بدون معيل او دعم المعارض الخيرية

المادة الرابعة :

تقليل الاستهلاك عن طريق اختيار المنتجات التي يعاد استخدامها.

المادة الخامسة :

الحد من توليد النفايات عن طريق اختيار المنتجات التي يمكن إعادة استخدامها ، وإعادة تدويرها.

المادة السادسة :

تجنب المنتجات التي تحتوي على مواد كيميائية سامة ، وخاصة المواد الصلبة.

المادة السابعة :

خفض انبعاثات الغازات المرتبطة بتصنيع المنتجات.



## سياسة مكافحة الرشوة

تعرف الرشوة على انها عرض أو إعطاء أو تلقي أي شيء ذو قيمة من أجل التأثير على تصرفات شخص آخر بطريقة غير لائقة أو فاسدة ويتم تطبيق هذه السياسة على جميع الموظفين والطلاب والذين لديهم تعامل مع الجامعة من المجتمع المحلي.

المادة الاولى :

يتعين على أي موظف أو أي شخص آخر يشتبه حول حدوث أي حالة رشوة أو يعلم بها أن يبلغ عنها على الفور.

المادة الثانية :

سيتم التحقيق في جميع مزاعم الرشوة بشكل سريع وشامل و إذا ثبتت مصداقية ادعاء ما ، فسيتم اتخاذ إجراء تأديبي يصل إلى ويتضمن إنهاء التوظيف.



## سياسة الاستثمار المستدام

الاستثمار المستدام هو نهج استثماري يدمج العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG) في عملية الاستثمار بهدف من الاستثمار المستدام هو تحقيق عوائد مالية طويلة الأجل مع تقليل الآثار البيئية والاجتماعية السلبية.

المادة الاولى :

تقليل الأثر البيئي للجامعة من خلال الاستثمار في الشركات التي تعمل على معالجة تغير المناخ وتقليل التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية.

المادة الثانية :

تسعى الجامعة بشكل حثيث إلى التعاون مع المجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية لمواجهة التحديات البيئية الإقليمية والعالمية.

المادة الثالثة :

دعم تطوير اقتصاد مستدام من خلال الاستثمار في الشركات التي تعمل على تطوير تقنيات وحلول جديدة لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية.



## سياسة تغيير المناخ

تغير المناخ هو تحد عالمي لا حدود له ومكافحته يتطلب عملاً منسقاً من قبل جميع البلدان، السبب الرئيسي لتغير المناخ هو الاحترار العالمي، الذي له العديد من الآثار السلبية على النظم الفيزيائية والبيولوجية والبشرية، وكذلك الآثار الأخرى. تسعى الجامعة على تحقيق سياسة تغيير المناخ من خلال تطبيق سياسة ( الانبعاثات وادارة الطاقة وادارة النفايات ) لتحقيق مناخ صحي.

المادة الاولى :

تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن عملياتنا وأنشطتنا.

المادة الثانية :

تقوم الجامعة باستكشاف وتنفيذ حلول الطاقة المتجددة.

المادة الثالثة :

تحقيق الحياد الكربوني وتقليل استهلاك الطاقة .

المادة الرابعة :

تنفيذ خيارات النقل المستدامة لتقليل انبعاثات الغازات الضارة.

المادة الخامسة :

التخلص من النفايات السامة بطريقة امنه من قبل فرق مختصة بذلك.



## سياسة ادارة النفايات

تعتبر أنشطة معالجة النفايات وإعادة التدوير والتخلص من المخلفات من العوامل الرئيسية في خلق بيئة مستدامة في الحرم الجامعي، لذلك يجب أن تكون هناك برامج معالجة النفايات من بين مهام الجامعة.

المادة الاولى :

ضرورة انشاء مشاريع فرز النفايات وكيفية الاستفادة منها.

المادة الثانية :

تشكيل فرق من المتطوعين يشمل (طلاب وموظفين واعضاء هيئة التدريس) للمساعدة في خطة إدارة النفايات.

المادة الثالثة :

بناء وتطوير قدرات العاملين في الجامعة وخاصة في قسم شؤون الديوان في مجال ادارة النفايات.

المادة الرابعة :

توعية المنتسبين والطلبة بأستعمال سياسة رسمية للتعامل مع الورق والبلاستيك مثل ( وضع اعلانات ارشادية حول ترشيد استعمال الورق لتقليل الاستهلاك، و التوعية عن مزار استخدام الاكواب البلاستيكية و الورقية وغير ذلك ).

المادة الخامسة :

التعاون مع قسم شؤون الديوان في تجهيز حاويات بالوان مختلفة (ازرق ، احمر ، اصفر ، اخضر ) والتي تساعد في عملية فرز النفايات. ووضع برنامج لمعالجة جزء معين من النفايات .

المادة السادسة :

تفعيل الية خزن النفايات السامة والتخلص منها عن طريق تطبيق فرز النفايات مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجامعة .

المادة السابعة :

تعظيم موارد الجامعة من خلال الافادة من ايرادات النفايات الصلبة (الورق،الكارتون، العلب المعدنية والبلاستيكية....الخ) .



## سياسة ادارة الطاقة

تسعى جامعتنا وبجهود كبيرة في رفع كفاءة الطاقة في مبانيها وأن تهتم أكثر بالطبيعة وموارد الطاقة من خلال استخدام الأجهزة الموفرة للطاقة، وسياسة استخدام الطاقة المتجددة وبرنامج الحفاظ على الطاقة، والمباني الخضراء ، والتكيف مع تغير المناخ، وسياسة خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

المادة الاولى :

استعمال الاساليب الحديثة للمباني الذكية من خلال وضع حساسات لصنابير المياه ،الاطفاء الذاتي للانارة، .....الخ.

المادة الثانية :

تطبيق مبدأ الطاقة النظيفة في الجامعة بدلا من الطاقة الكهربائية التي تنتج من المولدات الكهربائية.

المادة الثالثة :

تقليل حجم استهلاك الطاقة الكهربائية المستهلكة داخل الجامعة للحد من التلوث البيئي الناتج عنها.

المادة الرابعة :

قياس انبعاثات غاز ثاني اوكسيد الكربون (TCO) والمحاولة في تقليل الانبعاثات.

المادة الخامسة :

توجيه لجان المشتريات لشراء الاجهزة الموفرة للطاقة.

المادة السادسة :

تفعيل دور تشكيلات الجامعة كافة بعمل ورش عمل تثقيفية للتوعية حول ادارة الطاقة.

المادة السابعة :

اعداد دراسة شاملة بخصوص استهلاك الطاقة الكهربائية في تشكيلات الجامعة وامكانية التحول الى الطاقة البديلة.



## سياسة ادارة المياه

تعتبر المياه هي سر الحياة على كوكب الارض وهي الرابط الذي يبقّي جميع شعوب العالم مستمرة بهذا الوجود, فهي مهمة للانسان والحيوانات والنباتات وهي مرتكز التوازن البيئي. لهذا السبب ظهر إلتزام مفاده استخدام المياه بطريقة إقتصادية سليمة بعيدا عن التبذير.

المادة الاولى :

تعمل الجامعة على تشجيع منتسبيها وطلبتها على إستخدام المياه بطريقة إقتصادية بعيدا عن التبذير وبطريقة عادلة.

المادة الثانية :

انسجاما مع قوانين الصحة والبيئة تجري الجامعة وفق جدول منظم فحوصات دورية على المياه الداخلة اليها بواسطة فرقها الجامعية المتخصصة بذلك.

المادة الثالثة :

توفير برامج لإعادة تدوير المياه وأستعمال المياه المعالجة لسقي النباتات .

المادة الرابعة :

وضع الية لجمع المياه الناتجة من اجهزة التكييف واستخدامها لري النباتات.

المادة الخامسة :

أستعمال الحنفيات المزودة بحساسات الية يساعد على التقليل بشكل كبير من استهلاك المياه.

المادة السادسة :

وضع الية للاعادة لعمل منظومة لاعادة تدوير المياه بالتعاون مع الجهات المختصة لغرض اعادة استخدام المياه الناتجة من هذه المنظومة في عمليات السقي والمشاريع الزراعية.



## سياسة تقليل الانبعاثات

نص الدستور العراقي على ان " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "، تسعى جامعة النهرين الى التقليل والتخلص من الانبعاثات بكل انواعها سواء كانت بايولوجية او كيميائية.

المادة الاولى :

اقامة العديد من الورش والفعاليات والندوات التثقيفية للترريف حول مخاطر النفايات والانبعاثات التي تصاحبها وتأثيرها على البيئة.

المادة الثانية :

تصنيف النفايات حسب صنفين صنف قابل للتدوير حيث يتم نقله الى المراكز المتخصصة باعادة تدويرها وصنف غير قابل للتدوير حيث يتم التنسيق مع الحكومة المحلية لتخفيض سيارات لتجميع هذا النوع من النفايات والتخلص منها بطريقة امنة.

المادة الثالثة:

فيما يخص النفايات القابلة للتدوير تقوم التشكيلات بتجميع هذه النفايات من خلال الحاويات الخاصة بكل نوع على حدا حيث يتم تخصيص حاويات للورق وحاويات للنفايات البلاستيكية وحاويات للنفايات المعدنية وحاويات لنفايات الطعام.

المادة الرابعة :

تقوم الجامعة باتباع الارشادات والتعليمات الخاصة بالتخلص من النفايات الخطرة والسامة ومعالجتها بطريقة خاصة كلا حسب نوعه، كما تقوم الجامعة بتدريب الكوادر الخاصة بكيفية التخلص من هذه النفايات.

المادة الخامسة:

امكانية عقد اتفاقات مع جهات مختصة ذات العلاقة حول التخلص من النفايات بكل انواعها.

المادة السادسة:

تشكيل فرق تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقديم تقارير دورية بذلك.

المادة السابعة :

امكانية عقد اتفاقيات حول استثمار مصادر الطاقة المتجددة وامكانية تطبيقها داخل الجامعة لتقليل الانبعاثات المصاحبة للمولدات الكهربائية.



المادة الثامنة :

تعزير النقل المستدام من خلال تشجيع المجتمع الجامعي على استخدام وسائل النقل الصديقة للبيئة.

المادة التاسعة :

استخدام الاجهزة الموفرة للطاقة من خلال سياسة عمل الشراء المستدامة والتي تلزم بشراء هذه الاجهزة للتقليل من استخدام الطاقة.



## سياسة المساواة وعدم التمييز

أكدت التشريعات العراقية الى ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة وهذا المبدأ جاء تأكيداً على أن المرأة تقف على قدم المساواة مع الرجل وتبذل نفس الجهد الذهني والبدني من أجل تحقيق الأنشطة المهنية، كما أكد الدستور العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

المادة الاولى :

الزام الجامعة بكافة تشكيلاتها بإقامة محاضرات توعوية وتثقيفية التي تعزز فهم المساواة والتنوع وعدم التمييز للكادر الوظيفي والتدريسي.

المادة الثانية :

توفر الجامعة فرصاً متساوية للقبول والتوظيف والمشاركة في البرامج والتقدم لجميع الأفراد بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو الأصل أو الإعاقة أو العمر.

المادة الثالثة :

تطبيق بيئة داعمة وشاملة لجميع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس.

المادة الرابعة :

توفر الجامعة التسهيلات اللازمة وخدمات الدعم للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والزوار من ذوي الإعاقة لتمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة الجامعية.

المادة الخامسة :

تطبق الجامعة سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي والتسلط وغيرها من أشكال السلوك التمييزي.

المادة السادسة :

توفر الجامعة مبادئ توجيهية واضحة وآليات الإبلاغ وخدمات الدعم لمعالجة شكاوى التحرش بسرعة وسرية تامة.



## سياسة مكافحة التدخين

تأثيرات التدخين الخطيرة لا تنحصر آثارها على الشخص المدخن فقط وإنما يمتد تأثيره على جميع الاشخاص الموجودين في محيطه من زملاء العمل او الذين يتواجدون معه في نفس المؤسسة بفعل الوظيفة ويكونون معرضين لمخاطر التدخين السلبي الذي ينعكس بصورة سلبية على الحالة الصحية لهم وبالتالي يمثل هذا اعتداء على حق الشخص بالتمتع بالصحة الجسدية ويؤثر بالتالي على عطاءهم الوظيفي و وضعهم المادي فضلا عن الرعاية الصحية التي يتحتم على الدولة تقديمها للمدخين، أما بالنسبة للمدخن فإن تأثير التدخين لا ينعكس فقط على صحته وإنما ينعكس ايضا على أداءه الوظيفي وكونه عضوا في المجتمع.

المادة الاولى:

تشكيل لجنة في رئاسة الجامعة تعمل على تنفيذ السياسة واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأنها وفقا للقوانين المختصة.

المادة الثانية:

تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ السياسة من قبل كل تشكيلات الجامعة ولها حق اقتراح تطويرها بما يذلل عقبات تنفيذها ولها حق اقتراح لجان فرعية في الكليات والمراكز البحثية لضمان تنفيذها.

المادة الثالثة:

وضع برنامج تثقيفي وتوعوي من قبل الكليات والمراكز البحثية بتنفيذه يتضمن إقامة الندوات والورش والمحاضرات التوعوية لنشرثقافة عدم التدخين بين مرتادي الجامعة ومنتسبين وطلبة.

المادة الرابعة :

تخصيص مساحات معينة للمدخين للتدخين فيها بعيدا عن الاشخاص غيرالمدخين وبراغى فيها أن تكون معزولة عن التجمعات البشرية وتتوفر فيها مواصفات الغرف المخصصة للتدخين حسب القواعد الصحية والهندسية.

المادة الخامسة :

يقوم قسم الاعلام لجامعة النهرين بنشر المخاطر والاضرار على شكل مادة فيديو توعوية بوسائل الاعلام الجامعية، فضلا عن توزيع الملصقات التعريفية بذلك.



المادة السادسة :

إصدار توجيهات للمتعاقدين مع جامعة النهرين من أصحاب النوادي بمنع بيع منتجات التبغ ومشتقاته.

المادة السابعة :

منع التدخين داخل بنايات الجامعة جميعها، فضلا عن وسائل النقل التابعة لها وكذلك يمنع التدخين داخل الاقسام الداخلية التابعة لجامعة النهرين، وأيضا داخل النادي عدا الاماكن المخصصة للتدخين وحسب ما نص عليه في هذه السياسة.

المادة الثامنة :

تعمل جامعة النهرين على التنسيق مع دوائر الصحة او الدوائر ذات العلاقة على وضع خطة عمل لمكافحة التدخين من خلال إقامة المحاضرات التوعوية بمضار التدخين ومساعدة المدخنين على الاقلاع عن التدخين من خلال البرامج الصحية المتبعة في ذلك، ويخصص يوم لعمل أنشطة وفعاليات تشجع على تنفيذ هذه السياسة.